المذهب الإباضي
وأصوله المتفق عليها والمختلف فيها مع المالكية

الباحث/ عبد الله سلامة

التمهيد:

في التعريف بالمذهب الإباضي وأصوله المتفق عليها والمختلف فيها مع المالكية

وسأعرض فيه بإذن الله نبذة تاريخية موجزة عن المذهب الإباضي، من خلال التعريف بمؤسس المذهب ، وبأهم علمائه، مبينا أهم الأصول العقدية التي خالف فيها الأباضية اتفاق أهل السنة والجماعة، ثم سأعرج على التعريف بأصول الفقه المشتركة المتفق عليها بينهما، ثم أهم الأصول المختلف عليها بين المذهبين، والتي كانت سببا في كثير من الاختلافات الفقهية الفرعية بينهما، متوخيا في ذلك الاختصار والإيجاز قدر الإمكان، وأبتدئ أولا بالتعريف بالمذهب الأباضي.

أولا: التعريف بمذهب الإباضية:

وترجع نشأة هذا المذهب وفق ما يرى مؤرخو مراحل تطور الفقه الإسلامي إلى عهد صغار الصحابة وكبار التابعين رضي الله عنهم، وكانت بدايته في أحداث الفتنة، تأييدا للفئة التي خرجت على عثمان بن عفان رضي الله عنه، واستحلت محاربته وقتله، ثم بايعت علي بن أبي طالب، وحاربت معه، إلى أن استجاب لدعوة التحكيم، فأعلنت الخروج عليه، وقالت إنه لا حكم إلا لله، وانحازوا إلى النهروان، وأمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي، وقاتلهم علي رضي الله عنه، فهزمهم، ولكنه قتل غيلة على يد أحدهم، وهو المدعو عبد الرحمن بن ملجم، عليه من الله ما يستحق[1].

وينتسب الأباضية إلى أحد كبار التابعين من تلاميذ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو أبو الشعثاء جابر بن زيد الْأَزْدِيّ اليحمدي الجوفي، قال الذهبي: أحد الأعلام وصاحب ابن عباس، وقال ابن حبان كَانَ فَقِيها، قَالَ ابْن عَبَّاس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جَابِر بْن زيد لأوسعهم علما عما فِي كتاب اللَّه، وعن ابن عباس قال: لا تسألوني عن شيء وفيكم جابر بن زيد، وروى الضحاك عن جابر ابن زيد قَالَ: لقيني ابْن عُمَر فَقَالَ: يا جَابِر، إنك من فقهاء البصرة وستستفتى فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية. مات سنة ثلاث وتسعين للهجرة، توفي سنة ثلاث وتسعين هجرية، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد، وبالرغم من انتساب فقهاء الأباضية له إلا أن الروايات الصحيحة عنه تؤكد تبرؤه منهم ومن مذهبهم، ففي التاريخ الكبير للبخاري أن عمرو بن دينار سئل: سمعت من أَبِي الشعثاء من أمر الأباضية شيئا مما يَقُولُون؟ فَقَالَ: ما سمعت منه شيئا قط، وما أدركت أحدا أعلم بالفتيا من جَابِر بْن زيد، ولو رأيته قلت: لا يحسن شيئا، وفي كتاب الثقات لابن حبان: كَانَت الإباضية تنتحله، وَكَانَ هُوَ يتبرأ من ذَلِك[2]، وجاء في كتاب الطبقات

---

١ _ تاريخ التشريع الإسلامي. محمد الخضري بك. ص ١٦٥.

٢ _ انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري. ت٢٥٦هـ. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. ٢ / ٢٠٤، والثقات. ابن حبان. ت ٣٥٤هـ. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣. ٤ / ١٠١ ، وطبقات الفقهاء. الشيرازي. بيروت: دار الرائد العربي. الطبعة الأولى. ١٩٧٠. ١ / ٨٨، وتذكرة الحفاظ. للذهبي (٧٤٨هـ) بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م. ١ / ٥٧، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني. الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ. ١ / ٥٨ .

الكبرى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ ثَقُلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: نَظْرَةٌ مِنَ الْحَسَنِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَصْرِفُ عَنِّي أَبْصَارَهُمْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ قُلْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ: فقال: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ. قَالَ: فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: إِنَّ الإِبَاضِيَّةَ تَتَوَلاكَ. قَالَ: فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي أَهْلِ النَّهَرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ[1].

ثانيا : التعريف بأهم رجال وعلماء الأباضية :

١_ الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري:

من رؤوس المذهب الأباضي وفقهائه، وإليه آلت رئاسة الفتوى فيه، بعد وفاة شيخه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي[2].

يقول عنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ((إباضي مجهول ليس له ذكر في كتب أئمتنا[3].)) وقال أيضا: ((لا يعرف في شيء من كتب تراجم علمائنا، حتى الإباضيون لم يستطيعوا أن يذكروا لنا شَيْئًا من تاريخ حياته؛ سوى أنهم تكلفوا جِدًّا في ذكر شيوخه ومن روى عنه اِعْتِمَادًا منهم على مصادرهم الخاصة بهم والمتأخرة جِدًّا عن عصر الربيع هذا، ولم يعزوا ترجمته إلى كتاب من كتب التراجم والتاريخ المعروفة .. بل إنهم لم يذكروا له تاريخا لولادته ولا لوفاته، وذلك مما يدل البصير على أن الرجل مغمور لا يعرف، حتى إن العلامة الزركلي، وهو من أعلم من عرفنا في العصر الحاضر بتراجم الأعلام قديماً وَحَدِيثاً، لما ترجم للربيع هذا، لم يذكر فيه سوى كليمات، أخذها من شرح السالمي المتقدم ذكره لا غير، ووضع ثلاث نقاط مكان تاريخ ولادته ووفاته، إشارة منه إلى أنه غير معروف[4].))

---

١ _ الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م. ٧/ ١٣٥.

٢ _ سعد بن عبد الله آل حميد. أقسام الحديث في مسند الربيع بن بيب الأباضي. مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، العدد ٢٧، ج ١ ، ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م. ١٦٢٥.

٣ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني. دار المعارف، الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. ٦ / ٣٠٤.

٤ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني. ١٢ / ٩٢١، ٩٢٥.

وقال أيضا: ((فهذا عالم الإباضية في القرن الرابع عشر عبد الله بن حميد السالمي، لما شرح هذا "المسند"، وقدم له مقدمة في سبع صفحات؛ ترجم في بعضها للربيع، وبالغ في الثناء عليه ما شاء له تعصبه لمذهبه؛ دون أن ينقل حرفاً واحداً في توثيقه والشهادة له بالحفظ؛ ولو عن أحد الإباضيين المتقدمين، لا شيء من ذلك البتة، ولذلك لم يرد له ذكر في شيء من كتب الرجال المعروفة لدينا[١].))

وهو غير الربيع بن حبيب الحنفي أبو سلمة البصري المترجم له في التهذيب وغير الربيع بن حبيب الذي يكنى بأبي هشام الكوفي الأحول[٢].

يقول الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد: ((الربيع بن حبيب .. مجهول غير معروف، لم يرد له ذكر على الصحيح عند غير الأباضية.)) قال: ((لم أجد في كتب الأباضية القدامى ما يدل على تحديد سنة ولادته، غير أن أحد المعاصرين من علماء الأباضية، وهو الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي، ذكر أن المؤرخين اختلفوا في تاريخ ولادته، ثم قال : والذي يظهر لي أنه ولد في النصف الثاني من العقد الثامن، من القرن الأول، أي بين سنتي ٧٥ – ٨٠ هـ ، ودلل على ذلك بأن الربيع وهو شاب أدرك جابر بن زيد، المتوفى سنة ٩٣ هـ، ولم يذكر الشيخ القنوبي مصدرا قديما لهذه الترجمة التي ذكرها، وإنما أحال في الحاشية على كتاب شرح الجامع الصحيح للسالمي، وعلى رسالة للشيخ الخليلي حول المسند، ولم يذكر عنوانها، ولا رقم الصفحة منها، والشيخ عبد الله السالمي شبه معاصر، فوفاته كانت سنة ١٣٣٢ هـ ، والشيخ أحمد الخليلي لا يزال حيا، فمن أين أخذا هذه الترجمة، ولم يتعرض الشيخ السالمي لمناقشة تاريخ ولادة الربيع، ولست أدري من هم المؤرخون الذي عناهم الشيخ القنوبي بقوله : اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته، وماذا قالوا؟ وهذا عز الدين التنوخي، محقق شرح السالمي لمسند الربيع يقول في مقدمته: ومع أنا لم نعثر على تاريخ حياته، فإنا نقدر أنه بدأ بجمع مسنده في صدر المائة الثانية، وأنه أطلع شيخه أبا عبيدة على مسنده هذا المبارك[٣].))

---

١ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني. ١٣ / ١٠٦.

٢ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني. ١٣ / ١٠٨.

٣ _ سعد بن عبد الله آل حميد. أقسام الحديث في مسند الربيع. ١٦٢٥.

وكما أن المصادر الأباضية لم تحدد سنة ولادته ، فإنها أيضا لم تحدد سنة وفاته، وإنما ذكره أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني في الطبقة الرابعة من كتابه الطبقات .. والطبقة الرابعة عنده هم من توفي بين خمسين ومائة إلى مائتين للهجرة[١].

٢_ أبو عبيدة: مسلم بن أبي كريمة التميمي:

يعتبره الأباضية المؤسس الثاني للمذهب، والذي اكتملت على يديه صورة المذهب الأباضي وأصوله[٢]، قال عنه ابن الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين: ((مُسلم بن أبي كَرِيمَة قَالَ الرَّازِيّ مَجْهُول[٣].)) وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه لسان الميزان: ((مسلم بن أبي كريمة عن علي مجهول انتهى وذكره ابن حبان في الثقات قال إلا أني لا أعتمد عليه يعني لأجل التشيع[٤].))

يقول الأباضية إنه توفي في خلافة أبي جعفر المنصور دون إشارة إلى سنة الوفاة تحديدا[٥].

ثالثا : أهم الآراء العقدية للأباضية:

تميز المذهب الأباضي عن مذهب أهل السنة والجماعة بمخالفته في عدد من المسائل القطعية حسب اعتقاد أهل السنة، وإن كانت تلك المخالفات لا تصل إلى درجة الكفر الموجب للخلود في النار، على القول الصحيح عند جمهورهم، إلا أنها مخالفات تصل بصاحبها عند أهل السنة إلى درجة الفسق والضلال، الذي هو الإصرار على الصغائر، أو اقتراف الكبائر، وترتب على ذلك القول بحرمة الصلاة خلفهم أو كراهتها، ومشروعية الهجر والعقوبة لهم زجرا وترهيبا، إذا كان ذلك مؤثرا في نصحهم

---

[١] _ سعد بن عبد الله آل حميد. أقسام الحديث في مسند الربيع. ١٦٢٦.

[٢] _ دراسات إسلامية في الأصول الأباضية. لبكير بن سعيد أعوشت. مصر: مكتبة وهبة. الطبعة الثالثة. ١٤٠٨ ه = ١٩٨٨ م . ص ١٦ ، نقلا عن كتاب الطبقات للدرجيني. ٢٣٨.

[٣] _ الضعفاء والمتروكون. ابن الجوزي ٥٩٧هـ. دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه. ٣ / ١١٨، والجرح والتعديل للرازي ابن أبي حاتم ٣٢٧هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م ٨. / ١٣٩.

[٤] _ لسان الميزان. ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م. ٦ / ٣٢.

[٥] _ دراسات إسلامية في الأصول الأباضية. لبكير أعوشت. ص ١٦ ، نقلا عن كتاب الطبقات للدرجيني. ٢٣٨.

ودعوتهم للعودة لاعتقاد أهل السنة، وأهم تلك المسائل المخالفة لعقيدة أهل السنة عند المذهب الأباضي هي:

١_ تفسيق أكثر الصحابة الذي أدركوا زمن الفتنة، ولم يقوموا على عثمان بن عفان يوم الدار، أو قاموا عليه ولم يقوموا على علي يوم النهروان، بعد قبوله للتحكيم، فقد جاء في كتاب شرح طلعة الشمس للسالمي: والقول الفاصل بين الخصوم في هذا المقام، وهو المطابق لظاهر الكتاب والسنة، أن نقول إنهم جميعا عدول، إلا من ظهر فسقه منهم قبل الفتن، أما بعد الفتن فمن عُلم منه البقاء على السيرة، التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عدل مطلقاً، وهي الجماعة التي قامت على عثمان، ونصبت عليًّا، وفارقته يوم التحكيم، طلبًا لإقامة كتاب الله تعالى، ومن لم يعلم منه البقاء على تلك السيرة فلا يسارع إلى تعديله، حتى يمتحن ويختبر لكثرة المفتتنين واختلاط الموفين بغيرهم[١].

٢_ استحلالهم لقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما، واعتقادهما أن الفرقة المصيبة الموافقة للحق هي فرقة النهروان، وأن قتلتهما هم أهل الحق، جاء في كتاب الاستقامة للكدمي: والأمة بأسرها هم القاتلون لعثمان بن عفان ، وقد صح معنا أنهم لم يجمعهم الله في دينه على ضلال[٢]. وقال أيضا: ومن مضى على ما مضى عليه الأول من المسلمين ، وعلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي أبي بكر وعمر، والجماعة من أهل العدل والاستقامة يوم الدار في قتل عثمان، وعلى سبيل علي بن أبي طالب يوم الجمل، وعلى سبيل عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب أيام صفين، وعلى سبيل أهل النهروان يوم النهروان ، فهؤلاء بعضهم من بعض ، وبعضهم أولياء لبعضهم ، وبعضهم على سبيل بعض، وبعضهم على منهج بعض، وكل من خالف سبيل هؤلاء فقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم وسبيل أبي بكر وعمر وعمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب في حرب صفين لمعاوية، ولو كان المخالف لسبيل علي في أيام صفين هو

---

[١] _ شرح طلعة الشمس على الألفية، المسماة بشمس الأصول، لناظمها أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي. مصر: مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق. بدون طبعة. ١٣١٧ هـ .٢٠ / ٤٤.

[٢] _ الاستقامة. أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٥ ه = ١٩٨٥ م. ١/ ٥٨.

علي بن أبي طالب فسواء ذلك ، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما[1].

٣_ امتناع رؤية الله عز وجل يوم القيامة وفي الجنة، على خلاف عقيدة أهل السنة، والأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك[2].

٤_ قولهم بأن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها هو خالد في نار جهنم، لا يخرج منها أبدا، على خلاف عقيدة أهل السنة، وقوله تعالى ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) قال صاحب بهجة الأنوار:

ومن عصى ولم يتب يخلد .. في النار دائما بهذا نشهد[3].

٥_ إنكار الصراط والميزان الحسيين، وادعاء أن الميزان هو مجرد معنى يفيد تحقيق العدالة بين الناس يوم القيامة، وأن الصراط كناية عن طريق الله المستقيم الذي اصطفاه لعباده، على خلاف عقيدة أهل السنة الذي يرون أن الصراط هو جسر منصوب على ظهر جهنم، يعبره الناس بسرعات متفاوتة، حسب أعمالهم، وهم خائفون من الوقوع في النار، وأن الميزان المادي المعروف المكون من كفتين وعمود[4].

٦_ قولهم بأن القرآن وكل كلام الله المنزل على رسله مخلوق، وليس بقديم، قال في بهجة الأنوار: الكلام المنزل على الرسل مخلوق، لا شيء منه متصف بالقدم، لا التوراة ولا الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن، ولا غيرها من سائر الكتب[5].

رابعا : الأصول المتفق عليها والمختلف فيها بين المذهبين المالكي والأباضي:

اتفق المالكية والأباضية على الاحتجاج بكتاب الله عز وجل والسنة المتواترة، كما اتفق المذهبان أيضا على على أن السنة الآحادية حجة، يجب العمل بها[6]، مع

---

[1] _ الاستقامة لأبي سعيد الكدمي. ١ /٧٥.

[2] _ عبد الله بن حميد السالمي. بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد. مصر: مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق. بدون طبعة. ١٣١٧ هـ . ١ / ٨٩.

[3] _ السالمي. بهجة الأنوار. ١ / ١٢٥.

[4] _ السالمي. بهجة الأنوار. ١ / ١٢٠، ١٢٢.

[5] _ السالمي. بهجة الأنوار. ١ / ١٠٣.

[6] _ محمد بن أحمد التلمساني المالكي. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون طبعة أو سنة نشر. ص ١٧.

مخالفة الأباضية في معيار وجوب العمل بها، كما سيأتي قريبا في الاختلافات الأصولية.

ووافق جمهور المالكية فقهاء الأباضية على أن السنة الآحادية وإن كانت حجة واجبة، إلا أن حجيتها لا تصل إلى درجة نسخ القرآن الكريم أو السنة المتواترة[1]، خلافا للإمام الباجي رحمه الله، قال صاحب كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وهو محمد بن أحمد التلمساني المالكي: ((لا يشترط في الخبر المستدل به أن يكون متواترا عند المحققين من الأصوليين، اللهم إلا أن يكون ذلك رافعا لمقتضى القرآن بالقطع، فإنه يجب حينئذ أن يكون الخبر متواترا[2].))

وقال القرافي المالكي في كتابه شرح تنقيح الفصول: ((وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلا غير واقع سمعا، خلافا لأهل الظاهر والباجي منا، مستدلا بتحويل القبة .. وبقوله تعالى ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) النساء: ٢٤ نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.))[3]

أما مذهب الباجي من المالكية رحمهم الله في ذلك، فقد نص عليه بوضوح في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، حيث قال: ((وأما نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، فقد اختلف في ذلك، فذهبت طائفة إلى المنع من ذلك عقلا، وجوزت ذلك طائفة من جهة العقل، وقالت لم يرد به شرع في زمن الرسول صلى الله ليه وسلم ولا بعده، وذهبت طائفة إلى أنه قد ورد به شرع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الصحيح.[4]))

واتفق المذهبان على حجية الإجماع من حيث الأصل، على خلاف بينهما سيأتي قريبا في حقيقة الأمة التي ينعقد بها الإجماع، ويستوي في القول بالحجية عند كل منهما

---

[1] _ المدخل إلى الفقه الأباضي، إسماعيل بن صالح بن حمدان الأغبري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك بالأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ١٤٢٢ ه = ٢٠٠٢ م.

[2] _ محمد بن أحمد التلمساني المالكي. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون طبعة أو سنة نشر. ص ١٥.

[3] _ القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ = ١٩٩٧ م. ص ٢٤٤.

[4] _ الباجي. إحكام الفصول في أحكام الأصول. تونس: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية. ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م. ١/ ٤٣٢.

الإجماع بنوعيه، القولِي والسكوتي، والإجماع القولي هو اتفاق أقوال المجتهدين أو تواطُؤ أفعالهم على شيء واحد، والسُكوتِي هو ما فيه قول لبعضهم أو عمله مع سكوت الباقين عليه، بعد انتشار ذلك فيهم، ومع القدرة على إنكاره، وإن كانت حجية الأول قطعية والثاني ظنية[1].

واتفق المذهبان أيضا على حجية القياس، ومسالك العلة، من نص وإجماع ودوران وطرد ومناسبة وشبه[2].

ومما اتفقا عليه أيضا الاحتجاج بالمصالح، التي تسمى في اصطلاح العلماء بالأوصاف المناسبة، ولو كانت معان مرسلة، ولم يستثنوا من ذلك إلا المصالح الغريبة والملغية، والوصف المناسب كما يقول علماء الأصول هو المعنى الملائم لأفعال العقلاء في العادات، أو هو وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء، وقيل: ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف إليه الحكم انتظم[3]، وينقسم إلى أربعة أقسام: مؤثر وملائم وغريب ومرسل، لأنه إما أن يعتبر الشرع عينه في عين الحكم، فهو المؤثر، وإما أن يعتبره بترتيب الحكم على وفقه، بحيث يوجد هو والحكم في محل واحد، فهو الملائم، وإما أن لا يعتبره أصلا بل إلغاه، فهو الغريب، وإن لم يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، فهو المرسل[4].

قال الشيخ السالمي الأباضي: ((وأما القسم الرابع: وهو ما لم يدل دليل على اعتباره، ولا إلغائه، فهو المرسل، ويُعبر عنه بالمصالح المرسلة، وبالاستطلاح، وقد اختلف في صحة التعليل به، فقبله مالك بن أنس مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوّز ضرب المتهم بالسرقة ليقرّ، وردّه الأكثر العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره.)) ثم قال: ((وأنت إذا تأملت مذهب الأصحاب رحمهم الله تعالى، وجدتهم يقبلون هذا النوع

---

[1] _ ابن القصار، علي بن عمر. مقدمة في أصول فقه الإمام مالك. مالطا: ELGA . ١٩٩٦ م. ص٣٤، و شرح طلعة الشمس للسالمي ٢ / ٦٦، القرافي،شرح تنقيح الفصول. ص ٢٥٣، ومحمد بن أحمد التلمساني. مفتاح الوصول ١٣٢.

[2] _ شرح طلعة الشمس. ٢ / ٩١، القرافي،شرح تنقيح الفصول. ص ٢٩٨.

[3] _ القرافي،شرح تنقيح الفصول. ص ٣٠٥، وشرح طلعة الشمس للسالمي ٢ / ١٣٩.

[4] _ محمد بن أحمد التلمساني المالكي. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ١٢٠، وشرح طلعة الشمس للسالمي ٢/ ١٤٠.

من المناسب، ويعلّلون به لما دل عليه مجملا، أي وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه أو جنسه، فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقا[١].

ووافق الأباضية المالكية أيضا في الاحتجاج بشرع من قبلنا، من الأمم السابقة، ففي ألفية طلعة الشمس:

وشرع من مضى إذا لم يبدل ... شرع لنا على المقام الأعدل[٢].

وقال ابن القصار رحمه الله، في كتابه مقدمة في أصول الإمام مالك: ((باب الكلام في شرائع من قبلنا .. مذهبه رحمه الله يدل على أن علينا اتباعهم[٣].))

واتفق المذهبان أيضا على قبول الحديث المرسل، والاحتجاج به في الفروع والأحكام، جاء في كتاب ألفية شمس الأصول:

وَمُرسَلُ الأَخبَارِ فَهُوَ الْمُنفَصِلْ ... فَإِن يَكُن مِنَ الصَّحَابِيِّ قُبِلْ
بِلاَ خِلاَفٍ وَالخِلاَفُ قَدْ وَرَدْ ... فِي التَّابِعِيِّ وَالصَّحِيحُ لاَ يُرَدْ
كَذَاكَ مِن أَئِمَّةِ السرواة ... مِن كُلِّ مَن يَروِي عَنِ الثِّقَاتِ

قال شارح الألفية: وهذا القول، وهو أن مرسل العدل مقبول مطلقاً، هو الصحيح عندي[٤].

وقال صاحب كتاب مفتاح الوصول من المالكية: ((المراسيل مقبولة عندنا.[٥]))

خامسا : الأصول المختلف فيها بين المذهبين وأسباب الاختلاف بينهما:

١_ اختلاف معايير التعديل والتجريح بين المذهبين:

نظرا لقول الأباضية بعدم تعديل أكثر الصحابة رضي الله عنهم، ومن والاهم من من بعدهم، في حين يقول المالكية بأن الصحابة كلهم عدول، وهو ما ترتب عليه قلة الأحاديث الآحاد الصحيحة، الواجب العمل بها حسب معيار الأباضية ومذهبهم، مقارنة بالأحاديث الآحاد الصحيحة عند المالكية.

---

[١] _ طلعة الشمس للسالمي ٢ / ١٤٢، ٢ / ١٤٣.

[٢] _ الشمس للسالمي ٢ / ٦٠.

[٣] _ ابن القصار، علي بن عمر. مقدمة في أصول فقه الإمام مالك. مالطا: ELGA . ١٩٩٦ م. ص ٧٩.

[٤] _ شرح طلعة الشمس للسالمي٢/ ٤٤، ٤٧ .

[٥] _ محمد بن أحمد التلمساني المالكي. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٢٤.

جاء في كتاب شرح طلعة الشمس للسالمي، في حديثه عن عدالة الصحابة رضي اله عنهم: ((والقول الفاصل بين الخصوم في هذا المقام، وهو المطابق لظاهر الكتاب والسنة، أن نقول إنهم جميعا عدول، إلا من ظهر فسقه منهم قبل الفتن، أما بعد الفتن فمن عُلم منه البقاء على السيرة، التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عدل مطلقًا، وهي الجماعة التي قامت على عثمان، ونصبت عليًّا، وفارقته يوم التحكيم، طلبًا لإقامة كتاب الله تعالى، ومن لم يعلم منه البقاء على تلك السيرة فلا يسارع إلى تعديله، حتى يمتحن ويختبر لكثرة المفتتنين واختلاط الموفين بغيرهم[1].))

٢_ الاختلاف في صحة أحاديث مسند الربيع بن حبيب:

حيث يضعف علماء الحديث والتخريج من أهل السنة والجماعة الأحاديث التي انفرد بروايتها وتوثيقها هذا المسند، في حين يرى علماء الأباضية أن أحاديثه هي أصح الأحاديث على الإطلاق، بل يقدمونها في القوة والصحة على أحاديث صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله.

ويرجع سبب تضعيف أهل العلم بالحديث من أهل السنة والجماعة لأحاديث مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي إلى ثلاثة أسباب رئيسية، هي:

_ عدم ثبوت نسبة الكتاب للربيع بن حبيب.

_ جهالة أبي عبيدة، شيخ الربيع بن حبيب، الذي تدور عليه غالبية أحاديث المسند.

_ كثرة الرواة الكذابين والمتروكين وشديدي الضعف في أحاديث المسند.

بينما يقول الأباضية وعلى رأسهم الشيخ السالمي في مقدمة شرحه لهذا المسند: ((أما بعد، فإن الجامع الصحيح، مسند الإمام الكامل، والهمام الفاضل، الشهير بين الأواخر والأوائل، الربيع بن حبيب .. من أصحِّ كتب الحديث سَنَدًا، وأعلاها مُسْتَنَداً .. لشهرة رجاله بالفقه الواسع، والعلم النافع .. والعدل والأمانة والضبط والصيانة[2].))

وقد رد علماء الحديث من أهل السنة هذه الدعوى بالحجج والبراهين التالية:

---

[1] _ شرح طلعة الشمس على الألفية، المسماة بشمس الأصول، لناظمها أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي. مصر: مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق. بدون طبعة. ١٣١٧ هـ .٢ / ٤٤.

٢ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني . دار المعارف، الرياض. الطبعة الأولى. ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. ١٢ / ٩٢٢.

أ_ عدم ثبوت نسبة الكتاب للربيع بن حبيب:

ويمكن تلخيص أسباب الجزم بعدم صحة نسبة الكتاب له للأسباب التالية:

_ جهالة راوي المسند عن الربيع بن حبيب.

_ عدم وجود إسناد صحيح ومشهور للمسند من تاريخ ظهور أول ترتيب أو شرح معروف له إلى مؤلفه الربيع بن حبيب.

_ عدم ورود أي ذكر للمسند في كتب الأباضية المتقدمين.

_ عدم ورود أي إشارة للمسند في كتب الحديث والرجال والعزو للمسانيد عند علماء الفرق المخالفة للأباضية.

يقول الشيخ سعد بن عبد الله الحميد: ((قمت بدراسة هذا المسند في بحث بعنوان: مسند الربيع بن حبيب الأباضي دراسة نقدية، ذكرت فيها تسعة أسباب، حكمت بموجبها عليه بأنه موضوع، لا تصح نسبته للربيع بن حبيب[1].))

ويقول الشيخ الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة: ((مسند الربيع بن حبيب الذي سماه الإباضية بـــ "الجامع الصحيح " وهو مشحون بالأحاديث المنكرة والباطلة، التي تفرد بها هذا "المسند" .. فإنه لا يعرف مطلقاً، إلا في بعض كتب الإباضية المتأخرة، التي بينها وبين الربيع قرون[2].)) ثم إنه ((لم يرد له ذكر في شيء من كتب الرجال المعروفة لدينا، ولا لكتابه هذا "المسند" ذكرٌ في شيء من كتب الحديث والتخاريج، التي تعزو إلى كتب قديمة، لا يزال الكثير منها في عالم المحطوطات، أو عالَم الغيب، وكذلك لم يذكر هذا "المسند " في كتب المسانيد التي ذكرها الشيخ الكتاني في "الرسالة المستطرفة، وهي أكثر من مئة.)) قال: ((ثم إننا لو فرضنا أن الربيع هذا ثقة حافظ كما يريد الإباضيون أن يقولوا، فلا يصح الاعتماد عليه إلا بشرطين اثنين:

الأول: أن يكون لكتابه إسناد معروف صحيح إليه، ثم تلقته الأمة بالقبول،ولا شيء من ذلك عندهم؛ بله عندنا، فإن الشيخ السالمي في شرحه المشار إليه آنفاً لم يتعرض لذلك بشيء من الذكر، ولو كان موجوداً لديهم؛ لسارعوا لإظهاره، والمبالغة في تبجيله؛ توثيقاً لـــ "مسند الربيع" الذفي هو عندهم بمنزلة "البخاري" عندنا... وأما

---

١ _ أقسام الحديث في مسند الربيع بن بيب الأباضي. سعد بن عبد الله الحميد. مجلة كلية أصول الدين والـــدعوة بأسيوط، العدد ٢٧، ج ١ ، ١٤٣٠ هـــ = ٢٠٠٩ م.ص ١٦٢٣.

٢ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني. ١٣ / ١٠٥.

الشرط الآخر: فهو أن يكون شيوخ المؤلف ومن فوقه من الرواة معروفين بالعدالة والرواية والثقة والحفظ، وهذا مفقود في شيوخه وغيرهم[١].))

ب_ جهالة أبي عبيدة ، شيخ الربيع بن حبيب ، الذي تدور عليه غالبية أحاديث المسند:

رد الألباني رحمه الله على الشيخ السالمي دعواه صحة أحاديث مسند الربيع قائلا إن ((أكثر أحاديث الكتاب هي من رواية الربيع عن شيخه أبي عبيدة، واسمه مسلم بن أبي كريمة التيمي، وهو مجهول لا يعرف عند علمائنا، فقد أورده الذهبي في "الميزان" قائلاً: مسلم بن أبي كريمة عن علي مجهول ". وأقره الحافظ في " اللسان "، وزاد: " وذكره ابن حبان في " الثقات " قال: إلا أني لا أعتمد عليه[٢].))

جـــ_ كثرة الرواة الكذابين والمتروكين وشديدي الضعف في أحاديث المسند.

قال الشيخ الألباني: ((والربيع بن حبيب، وهو الفراهيدي البصري، إباضي مجهول، ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو " صحيح الإباضية "وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة[٣].)) وقال أيضا: ((ويكفي المنصف أن يعلم أن أكثر أحاديث صحيحهم تدور على مسلم بن أبي كريمة المجهول، والأسانيد الأخرى مع أن أكثرها مراسيل أو معاضيل؛ ففيها كثير ممن عرفوا بالضعف الشديد، مِثْل أبان بن أبي عياش، وزيد بن عوف العامري البصري، ومحمد بن يعلى، وجويبر، وإسماعيل بن يحيى، وعبد الغفار الواسطي أَيْضًا، وأبو بكر الهذلي، وبشر المريسي كما تقدم، والحسن بن دينار عن خصيب بن جحدر، والكلبي، وبعضهم من الكذابين المعروفين، كهذا الكلبي والثلاثة الذين قبله، هذا فَضْلًا عما فيه من الضعفاء وَالْمَجَاهِيل مما لا يتّسع المجال لحصرهم، ولا فائدة كبرى من ذكرهم؛ فإن فيما ذكرنا من المتروكين والكذابين كفاية للتعريف بهذا المسند، الذي كذبوا يَقِينًا في تسميتهم إياه بالمسند الصحيح[٤].))

---

١ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني. ١٣ / ١٠٩.

٢ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني . ١٢ / ٩٢٢.

٣ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني. ٦ / ٣٠٤.

٤ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني. ١٢ / ٩٢٦.

٣_ اختلاف المالكية والأباضية في معيار وجوب العمل بالحديث الصحيح الآحاد:

فالحديث الآحاد الصحيح حجة يجب العمل بها عند كلا المذهبين كما تقدم، ولكن المخالفة له عند الأباضية وعدم التقيد به ليست موجبا من موجبات الضلال أو الفسق حسب مذهبهم، ولا يعتبر خروجا عن مذهب أهل الحق، لأنه حجة ظنية، خلافا لمذهب أهل السنة رحمهم الله، الذين يرون أن عدم الالتزام بالحديث الصحيح الآحاد هو خروج عن دائرة أهل الحق، والتحاق بفرق الضلال.

قال الشيخ السالمي الأباضي: ((وأما حكم الإجماع السكوتي فهو حُجَّة ظنِّية، توجب العمل، ولا تفيد العلم مثل خبر العدل، فمن خالف الإجماع السكوتي لا يُحكم بفسقه على الصحيح، كما لا يُحكم بفسق من خالف خبر الآحاد؛ لأن التفسيق لا يكون إلا مع مخالفة الدليل القاطع.[١]))

٤_ اختلافهم في معنى الأمة التي ينعقد بها الإجماع:

حيث يرى فقهاء الأباضية أن الإجماع القطعي ينعقد بإجماع أهل الحق والاستقامة فقط، المنحصرين حسب وجهة نظرهم في الموافقين لهم في آرائهم، دون غيرهم من المخالفين لأهل المذهب، على اعتبار كونهم من أهل البدع والفساق من وجهة نظرهم.

جاء في كتاب ألفية شمس الأصول عند الأباضية، في باب الإجماع:

وَأَهلُهُ الْمُجتَهِدُ الْمُتَّبِعُ ... فَيَخرُجُ الفَاسِقُ وَالْمُبتَدِعُ

وَمَن غَدَا لِغَيرِهِ مُقَلِّدَا ... فَلاَ يَحِلُّ خُلْفُهُم مَا عُقِدَا

وقال شارح الألفية الشيخ السالمي: ((والمراد بالمتَّبِع: كل من كان سالكا طريقة السلف الصالح، فيخرج بذلك الفاسق، فإنه لا يعتبر بخلافه، لخروجه عن كمال الإيمان .. وكذلك أيضا يخرج المبتدع، وهو من حاد عن طريق السلف الصالح، بتأويل يفسق أو يشرك به، عند من أثبت الشرك لبعض المتأولين، فإن خلاف هؤلاء لا ينقض الإجماع المعتبر من أهل الحق[٢].))

---

[١] _ شرح طلعة الشمس على الألفية، المسماة بشمس الأصول، السالمي. ٢ / ٧٢.

[٢] _ شرح طلعة الشمس على الألفية، المسماة بشمس الأصول، السالمي. ٢ / ٧٤، ٧٥.

قال صاحب كتاب فتح المغيث من الأباضية: ((وإذا روى غيرُنا حديثا وصحَّحوه، أثبتناه وأوَّلناه تأويلا صالحا، إن كان مخالفًا ظاهرُه لنصٍّ القرآن بما يوافق القرآن، وبما عليه إجماع أهل المذهب[1].))

٥_ مخالفة الأباضية لاتفاق أهل السنة في قولهم بجواز إحداث قول ثالث مطلقا:

حيث رجح فقهاء الأباضيه جواز ذلك من دون تفصيل، على خلاف قول المالكية، المانع له بإطلاق، وعلى خلاف قول القرافي رحمه الله من متأخري المالكية وغيره من علماء الأصول، الذين قالوا بجواز إحداث قول ثالث بتفصيل معروف، بحيث لا يتضمن القول الجديد مصادمة لما اتفق عليه القولان السابقان له.

جاء في كتاب ألفية شمس الأصول:

وَالخُلْفُ فِي إِحْدَاثِ قَوْلٍ بَعْدَمَا ... جَاؤُوا بِقَوْلَيْنِ فَقَوْمٌ حَرَّمَا
وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ وَهُوَ الأَعْدَلُ ... إِذْ بِالخِلَافِ صَحَّ فِيهِ المَدْخَلُ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِمَا تَقَدَّمَا ... لَيْسَ بِرَافِعٍ يَجُوزُ فَاعْلَمَا

قال الشيخ السالمي في شرح الألفية: ((والصحيح عندي من هذه الأقوال الثلاثة: القول بجواز إحداث قول ثالث مطلقا، سواء رفع القولين السابقين، أو لم يرفعهما لأن المحرم عندنا إنما هو خلاف الإجماع دون ماعداه من الخلاف، واختلاف الأمة على قولين دليل على جواز الرّأي في تلك القضية؛ فصحّ لغيرهم مثل ما صحّ لهم من الرأي والاجتهاد، بل يلزم المجتهد أن يخالفهم إذا رأى أن الراجح خلافهم، ولا يصح له تقليدهم عندي كما لا يصح له تقليد مجتهد مثله بع تمكنه من الاجتهاد، وقدرته عليه، والله أعلم[2].))

بينما يقول الإمام الباجي رحمه الله، من أئمة المالكية، في كتابه إحكام الفصول: ((إذا اختلف الصحابة في حكم على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، هذا قول كافة أصحابنا[3].))

---

١ _ فتح المغيث. محمد المطهري. كتب المكتبة الشاملة الأباضية. الإصدار الثاني. ١/ ١٣٤.

٢ _ شرح طلعة الشمس على الألفية، المسماة بشمس الأصول، السالمي. ٢ / ٨٩، ٩٠.

٣ _ الباجي. إحكام الفصول. ١ / ٥٠٢.

ورجح القرافي من متأخري المالكية القول بالتفصيل في كتابه شرح التنقيح، بعد أن نقل المنع المطلق، فقال: ((وعلى منع القول الثالث .. والحق أنه إن لزم منه الخروج عما أجمعوا عليه امتنع، وإلا جاز[١].))

٦_ الخلاف في حجية إجماع أهل المدينة:

حيث يعترض فقهاء المذهب الأباضي على احتجاج المالكية بالإجماع الذي ينفرد به أهل المدينة، دون غيرهم من بلاد المسلمين، ولا يؤيدون اتجاه الإمام مالك في تقديمه على الاحتجاج بخبر الآحاد.

جاء في كتاب ألفية شمس الأصول:

وَلَيسَ يُجزِي فِيهِ بَعضُ الأُمَّةِ ... وَإِن يَكُونُوا أَلفَ أَلفَ مِائَةِ

فَلَيسَ إِجمَاعُ ذَوِي المَدِينَةِ ... عِندَ خِلاَفِ غَيرِهِم بِحُجَّةِ.

قال شارح الألفية: ((وكذلك لا يكون إجماع أهل المدينة مع خلاف غيرهم حُجَّة؛ لأنهم بعض الأمة والمفروض إجماع جميع الأمة[٢].))

وقال ابن القصار في كتابه مقدمة في أصول فقه الإمام مالك: ((ومن مذهبه العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف[٣].))

ويقول القاضي عياض رحمه الله في كتابه ترتيب المدارك: ((فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين، ضرب من طريق النقل والحكاية، الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ... كالصاع والمد .. وكالأذان والإقامة .. والوقوف والأحباس، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله، كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره ... فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ... النوع الثاني:

---

[١] _ القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ = ١٩٩٧ م. ص ٢٥٥.

[٢] _ شرح طلعة الشمس على الألفية، المسماة بشمس الأصول، السالمي. ٢ / ٧٨، ٧٩.

[٣] _ ابن القصار، مقدمة في أصول فقه الإمام مالك. ص ٤٥.

إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح[1].))

٧_ اختلافهم في الاحتجاج بمذهب الصحابي:

قال الشيخ السالمي من الأباضية: ((والصحيح أن مذهب الصحابي لا يكون حجة[2].)) خلافا للمالكية القائلين بحجيته[3].

قال ابن القصار: ((ويجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد، إذا لم يعلم له مخالف، وظهر قوله، لأن قوله يقدم، فيجب التخصيص به[4].))

[1] _ ترتيب المدارك وتقريب المسالك.القاضي عياض. ١/ ٤٧ : ٥٠ بتصرف.

[2] _ شرح طلعة الشمس على الألفية، المسماة بشمس الأصول، السالمي. ٢ / ٦٤.

[3] _ محمد بن أحمد التلمساني. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. ص ١٣٢.

[4] _ ابن القصار، مقدمة في أصول فقه الإمام مالك. ص ٥٥.